بسم الله الرحمن الرحيم

كيف يتعامل المتمذهب مع النوازل؟

بقلم: حسين بن محمد الخير بن حذيفة الأنصاري

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فقد أفاض الباحثون المعاصرون – جزاهم الله خيراً- في الكتابة في النوازل تأصيلاً وتطبيقاً، وتناولت بعض الدراسات والأبحاث الصادرة عن الهيئات العلمية وعن آحاد العلماء دراسة بعض النوازل بالتفصيل، وهذه المقالة الموجزة تتميم لجهود أولئك الأفاضل – تقبل الله منهم، وكتب أجرهم- ، وهدفها إضاءة الطريق للمتفقه المتمذهب بأحد المذاهب الأربعة المتبوعة في بيان أصول التعامل مع النوازل المعاصرة وفق الفقه المذهبي.

وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً- المراد بالنوازل:

أطلق الفقهاء مصطلح (النوازل) على الفتاوى أو الواقعات، وهي الأجوبة التي يحررها العلماء عما يشكل من المسائل الشرعية، وعلى العمليات التي اتفق أهل بلد ما على العمل بها ك(العمل الفاسي)، وعلى الأحكام المتعلقة بأبواب الأقضية والمعاملات المستجدة.

وشاع استعمال هذا المصطلح في عصرنا الحاضر في المسائل المستجدة الملحة التي تستدعي حكماً شرعياً.[1]،وهذا الاصطلاح الأخير هو المقصود بهذه المقالة الموجزة.

ثانياً- المراد بالمتمذهب:

المراد بالمتمذهب : المقلد المتبع لأحد المذاهب الأربعة المتبوعة قاصداً أن يتعبد الله بالعمل بذلك المذهب ، وأن يكون تعبده مطرداً على ذلك المذهب. وهذا شرح وإيضاح لمفهوم هذا المصطلح، وليس تعريفاً له حسب اصطلاح أهل النظر.

وذلك أن المكلفين في مسائل النوازل وغيرها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المجتهد، وهو الذي استوفى شروط الاجتهاد المذكورة في كتب أصول الفقه[2]

وفرض هذا المجتهد الاجتهاد، ونص الأصوليون على أنه إذا اجتهد فتوصل إلى حكم حرم عليه التقليد

---

(١) ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل:١٥-١٧

(٢) انظر على سبيل المثال: شرح مختصر التحرير:٤/٤٥٩

اتفاقاً، ويحرم التقليد أيضاً إن لم يجتهد في أصح القولين[1]. ونصوا على أن حكمه بخلاف اجتهاده باطل، ولو قلد غيره[2]

وعلامة مثل هذا المجتهد كما قال ابن رجب – رحمه الله – : «وعلامة صحة دعواه أن يستقل بالكلام في المسائل كما استقل غيره من الأئمة، ولا يكون كلامه مأخوذاً من كلام غيره. فأما من اعتمد على مجرد نقل كلام غيره إما حكماً، وإما حكماً ودليلاً كان غاية جهده أن يفهمه ...»[3]

القسم الثاني: المقلد الذي لم يلتزم مذهباً من المذاهب الأربعة المتبوعة، وفرضه أن يسأل من أهل العلم من يفتيه بشرع الله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : «إذا نزلت بالمسلمين نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله عز وجل ورسوله – صلى الله عليه وسلم – من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول،...، واتباع الشخص لمذهب شخص بعينه ؛ لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، وليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق»[4] ، ولا غضاضة في ذلك، فقد كان بعض أهل العلم قديماً وحديثاً يقلد من العلماء من يطمئن إلى اختياراته، قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – :«نحن إذا عجزنا أن نعرف حكم المسألة وأعيانا ذلك فإننا غالباً نقلد شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله – ؛ لأن قوله أقرب إلى الصواب من غيره»[5]، وما زال الناس قديماً وحديثاً يستفتون من يثقون في ديانته وعلمه.

القسم الثالث: المقلد الذي التزم مذهباً من المذاهب الأربعة المتبوعة، وهذا المتمذهب يتفق مع المقلد السابق ذكره في كون كل واحدٍ منهما مقلداً، لكنَّ الأول لم يلتزم مذهباً معيناً وهذا المتمذهب قد التزم مذهباً معيناً، فالتمذهب إذن نوع من التقليد، وينبني على ذلك أن كلاً منهما عامي بالمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين، وإن كان كل واحد منهما قد يكون عالماً أو متوسطاً في العلم أو دون ذلك؛ إذ العامي يقابل المجتهد مهما كانت درجته في العلم، فكل واحد منهما عامي مقلد بهذا الاصطلاح، قال ابن حجر الهيتمي– رحمه الله – :«والمراد بالعامي في عرف الأصوليين: غير المجتهد المطلق، فالمقلدون كلهم عوام عندهم، وإن جلت مراتبهم. وفي عرف الفقهاء: من يعرف الظاهر من الأحكام الغالبة بين الناس دون الأحكام الخفية ودقائقها والأحكام النادرة»[6]، وقال ابن السبكي – رحمه الله – : «غير المجتهد يلزمه التقليد وإن كان عالماً بطرفٍ صالحٍ من علوم الاجتهاد... »[7]

---

(١) شرح مختصر التحرير:٤/٥١٥-٥١٦

(٢) رفع الحاجب:٤/٥٦٢،شرح مختصر التحرير:٤/٥٠٦

(٣) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ضمن مجموع رسائل ابن رجب:٦٢٨

(٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية:١/٢٠٦

(٥) شرح الأصول من علم الأصول:٦٨٥

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى، للهيتمي:٢/٢٥١

(٧) رفع الحاجب:٤/٥٩٢

ثالثاً– حكم النظر في مسائل النوازل:

ذكر الأصوليون أن النظر في الحوادث الواقعة سائغ بل هو أفضل من ترك النظر فيها، قال الفتوحي – رحمه الله– «إذا حدثت مسألة لا قول فيها ساغ الاجتهاد فيها، وهو أفضل. قال ابن مفلح: إذا حدثت مسألة لا قول فيها فللمجتهد الاجتهاد فيها والفتوى والحكم. وهل هذا أفضل ، أم التوقف، أم توقفه في الأصول؟ فيه أوجه لنا، ذكرها ابن حامد »[1]، «وقد كان أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يسألونه عن حكم حوادث قبل وقوعها، لكن للعمل بها قبل وقوعها، كما قالوا له: إنا لا قو العدو غداً وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ »[2].

وأما المسائل التقديرية التي لم تقع فلا يلزم المفتي النظر فيها[3]، قال الإمام أحمد – وقد سئل عن مسألة في اللعان– :سل – رحمك الله عما ابتليت به[4] .

رابعاً– صفة الفقيه الناظر في تخريج النازلة:

الفقيه المذهبي الناظر في تخريج النازلة هو مجتهد المذهب: وهو العارف بمدارك مذهب إمامه القادر على تقرير قواعده، القادر على الجمع والتفريق بين المسائل[5]، ومجتهدو المذاهب على مراتب فصلها المصنفون في أبواب صفة والمستفتي.

وقد قرر أكثر أصحابنا الحنابلة وغيرهم أنه: لا يفتي إلا مجتهد، ومعناه عن الإمام أحمد[6]؛ فإنه قال: «ينبغي للمفتي أن يكون عالماً بوجوه القرآن والأسانيد الصحيحة والسنن»[7]، وقال: «ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً من تقدم وإلا فلا يفتي»[8]،«والمفتي هو العالم بأصول الفقه وما يستمد منه والأدلة السمعية مرتبة واختلاف مراتبها –كما سبق - ، أي: غالباً، ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم... »[9]،وبناءً على ذلك فالجواب الذي يجيب به الفقيه المذهبي ليس إفتاءً منه في الحقيقة، وإنما هو إخبار عن مذهب إمامه لا فتيا منه في الحكم المسؤول عنه[10]

---

(١) شرح مختصر التحرير:٥٢٦/٤، أصول ابن مفلح:١٥٢٩/٤

(٢) جامع العلوم والحكم:٢٤٣/١

(٣) شرح مختصر التحرير:٥٨٤/٤

(٤) شرح مختصر التحرير:٥٨٤/٤

(٥) انظر: شرح مختصر التحرير:٤٦٧/٤

(٦) انظر: التحبير:٤٠٧٠/٨

(٧) العدة:١٥٩٥/٥

(٨) العدة:١٥٩٥/٥

(٩) أصول ابن مفلح:١٥٣٢/٤

(١٠) شرح مختصر التحرير:٥٧٠/٤

خامساً- تخريج النازلة على القول الصحيح المعتمد في المذهب:

يخرج العالم المذهبي على مذهب إمامه، ويأخذ بالقول الصحيح المعتمد؛ لأن القول الصحيح المعتمد هو المأخوذ به في العمل والفتوى والقضاء والتخريج، قال ابن قطلوبغا – رحمه الله -: «إن الحكم والفتيا بما هو مرجوح خلاف الإجماع»[1].

وقال القرافي – رحمه الله- : «إن الحاكم إذا كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم ويفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به وإن لم يكن راجحاً عنده مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده كما يقلده في الفتيا، وأما اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعاً»[2].

وقال الدسوقي – رحمه الله - :«ويجب على كلٍ من الخليفة والقاضي إذا لم يكن مجتهداً مطلقاً أن يحكم بالراجح من مذهب إمامه أو أصحاب إمامه ، لا بمذهب غيره ولا بالضعيف من مذهبه، وكذا المفتي»[3].

وقال عليش – رحمه الله – : «قال المازري: لا أفتي بغير المشهور، ولا أحمل الناس على غيره، وقد قل الورع والتحفظ على الديانة، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه بغير بصيرة، ولو فتح لهم باب مخالفة مشهور المذهب لاتسع الخرق على الراقع، وهتك حجاب المذهب، وهذا من المفسدات التي لاخفاء بها، وهذا في زمانه، فانظر في أي زمان أنت؟

قال الشيخ أبوإسحاق الشاطبي: انظر كيف لم يستجز هذا الإمام العالم – وهو المتفق على إمامته وجلالته- الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما عرف منه؛ بناءً على قاعدة مصلحية ضرورية إلى أن قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى، فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرا المذهب، بل جميع المذاهب»[4]

وقال النووي – رحمه الله – : «ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي في مسألة القولين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر، بل عليه في القولين العمل بآخرهما إن علمه، وإلا فبالذي رجحه الشافعي، فإن قالهما في حالة ولم يرجح واحداً منهما ولم يعلم أقالهما في وقت أم في وقتين وجهلنا السابق وجب البحث عن أرجحهما فيعمل به»[5]. وقال المليباري – رحمه الله – :«نقل العراقي وابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب، وصرح السبكي بذلك في مواضع من فتاويه وأطال

---

(١) رد المحتار:٥/٤٠٨

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام:٩٢

(٣) حاشية الدسوقي:٤/١٣٠

(٤) فتح العلي المالك:١/٧٤

(٥) المجموع:١/١١١

وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما أنزل الله»[1].

ومن المهم بيانه هنا أن محل حكاية الإجماع في النقل السابق يراد به مسائل القضاء والفتيا التي لها اتصال بغير نفس الإنسان سواء أكان ذلك على وجه الإلزام أم لا، ويوضح ذلك قول ابن حجر الهيتمي — رحمه الله – : «حاصل المعتمد أنه يجوز تقليد من الأئمة الأربعة، وكذا من عداهم ممن حُفظ مذهبه في تلك المسألة ودُون حتى عُرفت شروطه وسائر معتبراته، فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك. ويشترط لصحة التقليد أيضاً أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي، هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لإفتاء أو قضاء فيمتنع تقليد غير الأربعة فيه إجماعاً؛ لأنه محض تشبه وتغرير ، ومن ثم قال السبكي: إذا قصد به المفتي مصلحة دينية جاز، أي: مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك. وعلى ما اختل فيه شرط مما ذكر يحمل قول السبكي: ما خالف الأربعة كمخالف الإجماع »[2]

وحاصل كلامه التفريق بين عمل النفس وبين القضاء والفتيا، وذلك مبني على أمور[3]:

١. أن عمل النفس قاصر على العامل في نفسه، ولا يتعداه إلى غيره، بخلاف الإفتاء فإنه متعد إلى غيره، سواء أكان ذلك على سبيل الإلزام أم لا.
٢. أن عمل قد يكون خفياً غير معلن، بخلاف القول المفتى به والمقضي به.
٣. أن عمل النفس متعلق بالشخص نفسه، وأما الفتوى الفضاء فقد يتعلقان بالمجموع، وربما أدى الاضطراب فيهما إلى عدم انضباط الناس وإلى اضطراب السياسة الشرعية؛ ولذلك قيدا بالمذاهب الأربعة؛ لأنها محصورة مضبوطة.

وبناءً على ذلك يجب على العالم المذهبي تحري القول الصحيح المعتمد للتخريج عليه ، وتجنب الأقوال المرجوحة أو الغريبة ، قال القرافي– رحمه الله – : «فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم ، فكل ما وجدوه من هذا النوع — أي: الأقوال المخالفة للإجماع أو للقواعد أو للنص أو للقياس الجلي– يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك، وذلك يعتمد أصول الفقه والتبحر في الفقه»[4].

وقال الجويني — رحمه الله– :« ومن عادة الأئمة ترك التفريع على الأقوال البعيدة في غير محالها»[5] .

وقال الزركشي الحنبلي– رحمه الله – عن القول بأن اللقطة لا تملك: « وهو غريب لا تفريع ولا عمل

---

(١) فتح المعين:٢٦٧/٤

(٢) تحفة المحتاج:١٠٩/١٠

(٣) انظر: ضوابط الاختيار عند النوازل:٥٠–٥١

(٤) الفروق:١٠٩/٢

(٥) نهاية المطلب:٣٩٥/١٢

عليه، والقول المشهور الذي لا ريب فيه في المذهب أن اللقطة إذا عرفها فإن جاء ربها في الحول فهي باقية على ملكه، وإن انقضى الحول ولم تعرف صارت عند انقضاء الحول كسائر مال الملتقط»(١).

وقد كانت قضايا الحكم أو الإفتاء بغير المعتمد في المذهب محل اهتمام أعيان علماء المذاهب، ومن ذلك أنه وقع نزاع بين الحنابلة في مسألة المناقلة، وكان ابن قاضي الجبل يحكم بالمناقلة، فأفتى بها في نقل دار إلى أرض أخرى، ونفذ قضاة المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعي حكمه، فغضب القاضي الحنبلي، وهو قاضي القضاة جمال الدين المرداوي الحنبلي من ذلك، وعقد بسبب ذلك مجالس(٢).

وادعي على ابن النقاش الشافعي أنه يفتي بغير مذهب الشافعي، فمنعه القاضي بدر الدين ابن جماعة من الإفتاء(٣) .

ومن هذا المنطلق ينص مصححو المذاهب على غرابة بعض الأقوال أو شذوذها؛ لتعرف مرتبة القول في المذهب، قال ابن مفلح في باب الآنية: «وحكى ابن عقيل في (الفصول) أن أبا الحسن التميمي قال: إذا اتخذ مسعطاً أو قنديلاً أو نعلين أو مجمرة أو مدخنة ذهباً أو فضة كره ولم يحرم. ويحرم سرير وكرسي، ويكره عمل خفين من فضة ، ولا يحرم كالنعلين. قال: ومنع من الشرابة والملعقة، كذا حكاه، وهو غريب»(٤) .

وقال: «وفي (الخلاف) في مسألة المني: طهارة حصاة خرجت من دبر، وهو غريب بعيد»(٥) .

وقال عن قول ابن بطة في التسوية بين أخذ الأجرة وأخذ الرزق في الحكم :«وهو غريب ضعيف»(٦)

سادساً – إمكان الخروج عن القول المعتمد في بعض الأحوال:

تقدم أن الأصل وجوب الأخذ بالقول الراجح في القضاء والفتيا وفي إمكان العدول عن القول الصحيح المعتمد إلى المرجوح ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز ذلك لغرض شرعي كضرورة أو حاجة، وهو الذي عليه الأكثر، لكن قيدوا ذلك بأن يكون ذلك من الخبير بالمذهب العارف به دون الناقل المجرد ،قال ابن عاشور– رحمه الله – : «وقد يقع الإغضاء عن خلل يسير ترجيحاً لمصلحة تقرير العقود، كالبيوع الفاسدة إذا طرأ عليها بعض المفوتات المقررة في الفقه، وقد كان الأستاذ أبوسعيد بن لب مفتي حضرة غرناطة في القرن الثامن يفتي بتقرير المعاملات التي جرى فيها عرف الناس على وجه غير صحيح في مذهب مالك إذا كان لها وجه ولو

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي:٣٢٧/٤

(٢) البداية والنهاية:٧٤٩/١٤

(٣) الدرر الكامنة:٢٥٣/٤

(٤) الفروع:١٠٣/١

(٥) الفروع:٢٢١/١

(٦) الفروع:٣٠٠/٢

ضعيفاً من أقوال العلماء »[1].

وقال السبكي – رحمه الله – : «إذا قصد المفتي بالأخذ بالقول المرجوح مصلحة دينية جاز»[2].

وقال ابن رجب – رحمه الله – : «وقد ينزل عن القول الراجح المجتهد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الإفتاء بالقول الراجح مفسدة، وقرأت بخط القاضي مما كتبه من خط أبي حفص أن ابن بطة كان يفتي أن الرهن أمانة، فقيل له: إن ناساً يعتمدون على ذلك ويجحدون الرهون، فأفتى بعد ذلك بأنه مضمون»[3]

ومن أجل ذلك ربما دوَّن الفقهاء في الكتب المعتمدة بعض الأقوال المرجوحة ؛ لأسباب مختلفة، كصنيع الشيخ تقي الدين الفتوحي الحنبلي– رحمه الله – الذي التزم أن لا يذكر في كتابه (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) قولاً غير الأقوال المقدمة والمصححة في (التنقيح)، وربما ذكر قولاً ليس بمقدم ولا مصحح في (التنقيح)؛ لأحد ثلاثة أسباب: أن يكون عليه عمل الناس أو عمل حكام الحنابلة، وأن يقول بعض الأصحاب عن القول: إنه المشهور أو الأشهر، وفيما إذا اختلف الأصحاب في التصحيح ، لكن لم يبلغ من صحح القول الثاني رتبة من صحح القول الأول في الكثرة أو التحقيق[4]، والشاهد من صنيعه أنه جعل عمل الناس أو عمل حكام الحنابلة مسوغاً لذكر حكم غير الراجح في كتاب مذهبي معتمد، ومن أمثلة ذلك قوله: «**ولا يتسرى عبد مطلقاً، وتصح على مرجوح بإذن سيد. المنقح: وهو الأظهر، ونص عليه في رواية الجماعة، واختاره كثير من المحققين. انتهى.** »[5]

بل ربما علل الفقهاء بعض الفروع الجارية على المعتمد في المذهب بعموم البلوى ولحوق الحرج والمشقة مستثنين تلك الفروع من اطراد قياس فقهي عام ،فطين الشوارع الذي ظنت نجاسته طاهر، فإن تحققت نجاسته عفي عن يسيره[6] ؛ مما يدل على أن نفي الحرج تأصيلاً وتفريعاً حاضر في أذهان فقهاء المذاهب

وقال ابن فيروز الحنبلي – رحمه الله – في رسالته المسماة (أداء المجهود في جواب سؤال ابن داود):« اعلم وفقني الله وإياك أن العمل بالقول المرجوح والحكم به والفتيا مما اضطربت فيه أقوالهم اضطرابا يعِزُّ على النحرير تحريره ، ففي الإنصاف في الغصب مانصه : قال في الانتصار والمفردات : (لو حكم حاكم بغير المثلي في المثلي وبغير القيمة في المتقدم لم ينفذ حكمه) .واقتصر على ذلك ، وعليه اقتصر في المبدع وغيره كما ذكره في شرح الإقناع ، وعليه ظاهر كلام يوسف المرداوي –كما سننبه عليه – وبه أجاب العسكري تلميذ ابن عطوة

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية:١٨٣

(٢) الفوائد المدنية :٢٣٦

(٣) الاستخراج لأحكام الخراج:٨٩

(٤) انظر: منتهى الإرادات:٤٣

(٥) منتهى الإرادات:٧٩٠

(٦) شرح منتهى الإرادات:٢١٧/١

وإليه تشير عبارة الفروع في الوقف على النفس .
فما ذكره هؤلاء الجهابذة يدل على المنع ، ونقل على ذلك الإجماع ابن الصلاح من الشافعية ، وفي أول خطبته ما يدل على الجواز حيث قال : يجوز العمل والفتيا بالوجه ، وعلى ذلك جرى جواب الفتوحي حيث سئل عما نصه : لو حكم حنبلي بالشفعة للموقوف عليه إذا كان المبيع شِقصا من عقار ينقسم ، فهل ينقض حكمه ؟ فأجاب بأن هذا الحكم ليس من باب الخطأ في الحكم ، وإذا كان صوابا فلا ينقض ، وسواء كان حكمه يصلح للقضاء أو لا . على ما اختاره الموفق وابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين وغيرهم ، وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في الترغيب وهو ظاهر كلام الخرقي وأبي بكر وابن عقيل حيث أطلقوا : أنه لا ينقض من الحكم إلا ما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً .
قال صاحب الإنصاف : وهو الصواب وعليه عمل الناس من مُدد ، ولا يسع الناس غيره وهو قول أبي حنيفة ومالك . أهـ »

ثم ساق كلام ابن حمدان في مراتب مجتهدي المذهب ومن يقبل قوله منهم في التخريج ومن لا يقبل، وخلص إلى الجمع بين كلام من منع ومن أجاز من أصحابنا الحنابلة بحمل الجواز على المقلد الذي له فهم ونظر وحمل المنع على الناقل المجرد للمذهب، فقال:« والخلاف محمول على من له فهم ونظر ، وأما الناقل المجرد فلا يجوز له العدول عما هو المذهب المقرر ولو قيل ، وعليه عمل الحكام ونحوه ، لأن الحكام يُحمل أفعالهم على الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل على فساده فيُحمل على الأمر على ذلك هو اتباعهم للمذهب غالبا . ولاشك أن هذا هو الغالب لأن الحكم بالنسبة إلى غيره ، وليس على حاكم أن يتتبع حكم حاكم آخر ، بل لاينبغي له ذلك ما لم يكن فساده ظاهرا أشار إلى ذلك جمال الدين المرداوي . نعم إن اضطر إلى ذلك أو احتاج واعتمد على ماظهره (المنقح) أو صوبه أو قال فيه : وعليه العمل .. ساغ له. والناقل المجرد ليس بمفتٍ ، بل حاكيا ومميزا ، أشار إليه الشيخ وقبله صاحب (عيون المسائل . (وإلى عدم الجواز أشار ابن حمدان ونصه : (إذا من ليس أهلا للتخريج والترجيح اختلافا بين أئمة المذهب فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى مصنفاتهم فيعمل بقول الأكثر والأعلم) ، ففيه صراحة بما ذكرنا ، وهذا في زمنه حيث كانت المصنفات تحكي الأقوال ، أما الآن فلاعدول عما في التنقيح والمنتهى والإقناع لكون ما فيهما هو المعتمد ، ولقصر باعنا وقلة اطلاعنا ، ولعدم من يعرف عيوب التأليف التي أشار إليها ابن حمدان وذكرها في الإنصاف في آخره . فعلى الإنسان بذلك والإحجام عن الإفتاء ما أمكن »

القول الثاني: عدم العمل بالقول المرجوح ولو كان ثم حاجة أو ضرورة، قال السبكي: «وقد اتفق الأكثرون على جواز التمسك بالترجيح بالدلائل الظنية – دون القطعية – وقالوا: العمل بالراجح واجب...»[١].

القول الثالث: جواز العدول إلى القول المرجوح للإنسان في خاصة نفسه والمنع من الإفتاء والقضاء به؛ لأن القول الضعيف لا يصار إليه إلا الضرورة والمفتي لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه، وهو مستفاد من كلام طويل لابن حجر الهيتمي[٢]،

ومما تقدم يعلم أن الأصل العام هو الأخذ بالعزائم والعمل بالقول الراجح، وأن العدول عن القول الراجح إلى المرجوح خلاف الأصل وليس بمحل وفاق، وأن التخريج وإن كان مقبولاً من الناحية النظرية إلا أنه عسير في الواقع ؛ لأن المعارف المذهبية من أصول وفروع وقواعد فقهية وغيرها وحدة مترابطة، والفصل بينها ترتيب تعليمي محض، فأصول الفقه لم تنشأ إلا لتكون طريقاً موصلاً إلى استخراج أحكام الفقه، والفقه لا يتصور له وجود إلا إذا وجدت أصوله؛ لذلك لا بد للناظر في النازلة المراد تخريجها على المذهب من مجموعة من الخبرات العميقة إضافة إلى الإحاطة بالجانب المعرفي، وهذا عسير في الواقع، وبضبط هذه المعارف وإتقان هذه الملكات يتمكن الخبير بالمذهب من معرفة القول الصحيح الراجح المعتمد الذي هو الأصل في العمل والتفريع؛ ولذلك ذكروا في أصول الإفتاء أنه«لا يجوز الإفتاء لكل من تعلم الفقه لدى الاساتذة حتى تحصل له ملكة فقهية، وهذه الملكة يعرف بها أصول الأحكام وقواعدها وعللها، ويميز الكتب المعتبرة من غيرها، ودليل حصول هذه الملكة أن يأذن له مشايخه المهرة بالإفتاء»[٣]،

سابعاً– كيفية تخريج النوازل على المذهب:

إذا نزلت بالمتمذهب نازلة فهذه النازلة لا تخرج – غالباً– عن أربعة أقسام:

القسم الأول: النوازل المنصوص على حكمها في كتب المذاهب المدونة، ومن أمثلة ذلك:

١. تناول المرأة دواءً لجلب الحيض ، ففي (منتهى الإرادات) : «ولرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع، ولأنثى شربه لإلقاء نطفة وحصول حيض إلا قرب رمضان لتفطره ، ولقطعه ، لا فعل الأخير بها بلا علمها»[٤]

٢. جواز إعطاء رؤساء القبائل الكافرة من الزكاة لتأليفهم على الإسلام، ففي (منتهى الإرادات) :«ومؤلف: السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جبايتها ممن لا يعطيها أو دفع عن المسلمين»[٥]

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج:٢٧٢٤/٧

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى:٣٠٤/٤

(٣) أصول الإفتاء:٢٨

(٤) منتهى الإرادات:٨٨

(٥) منتهى الإرادات:٢٢٠

٣. عدم إجزاء الوقوف بعرفة من المرضى المغمى عليهم على مذهب الحنابلة، ففي (منتهى الإرادات) :«فمن حصل لا مع سكر أو إغماء فيه بعرفة لحظة وهو أهل ولو ماراً أو نائماً أو جاهلاً أنها عرفة صح حجه»[(١)]

٤. كراهة التعامل مع من في ماله شبهة، ففي (منتهى الإرادات) :«وتكره إجابة من في ماله حرام، كأكله منه ومعاملته وقبول هديته وهبته ونحوه»[(٢)]

٥. عدم صحة وقف العين المرهونة، ففي (الإقناع) :«وتصرف راهن في رهن لازم بغير إذن مرتهن بما يمنع ابتداء عقده كهبة ووقف وبيع ورهن ونحوه- لا يصح ، إلا العتق مع تحريمه؛ فإنه ينفذ ولو كان معسراً، ويؤخذ من موسر قيمته وقت عتقه رهناً مكانه»[(٣)]

القسم الثاني: النوازل التي لم ينص على حكمها بعينه ، لكن حكمها معلوم من عموم أو مفهوم أو داخلة تحت علة؛ لما نص عليه الأصوليون من أنه «إن علله بعلة فقوله ما وجدت فيه، ولو قلنا بتخصيص العلة؛ لعدم نقل مخصص »[(٤)] ،فعلى الناظر في النازلة تحقيق المناط ؛لمعرفة دخولها تلك القاعدة أو العموم، ومن أمثلة ذلك:

١. جواز استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها في الطهارة وغيرها بناءً على ما ذكره الفقهاء من طهارة الماء الكثير يطهر بزوال تغيره بنفسه أو بإضافة ماء طهور كثير إليه، أو بنزح منه يبقى بعده كثير غير متغير، وهو المذهب عند الحنابلة[(٥)]، وهذه المياه داخلة تحت عموم هذه القاعدة

٢. عدم طهارة الملابس المتنجسة بعد غسلها بالبخار بناءً على تعين الماء لإزالة النجاسة، وهو المذهب عند الحنابلة[(٦)]

٣. جواز الجمع لمرضى الفشل الكلوي الذين تمتد عمليات غسيلهم عدة ساعات؛ بناءً على ما نص عليه الفقهاء من جواز الجمع للمريض الذي تلحقه بترك الجمع مشقة[(٧)]

٤. عدم وجوب الزكاة في المال العام الذي ليس بمستثمر ؛ لعدم توفر شرط الملك التام من مالك معين[(٨)]

٥. عدم جواز اشتراط الخيار في بيع الذهب بالذهب؛ لدخوله في المنع من اشتراط الخيار في البيوع التي يشترط

---

(١) منتهى الإرادات:٢٨٢

(٢) منتهى الإرادات:٦٧٠

(٣) الإقناع:٣٢٠/٢

(٤) أصول ابن مفلح:١٥٠٩/٤

(٥) انظر: منتهى الإرادات:٤٨-٤٩

(٦) منتهى الإرادات:٤٦

(٧) منتهى الإرادات:١٥١

(٨) انظر: منتهى الإرادات:١٨٨

لصحتها التقابض قبل التفرق[1]

القسم الثالث: النوازل التي لا يعثر الناظر فيها على المسألة نصاً ولا يتبين له دخولها تحت عموم أو مفهوم ، فقد تقدم تنصيص الأصوليين على أنه «إذا حدثت مسألة لا قول فيها فللمجتهد الاجتهاد فيها والفتوى والحكم. وهل هذا أفضل ، أم التوقف، أم توقفه في الأصول؟ فيه أوجه لنا، ذكرها ابن حامد على ما ذكره بعضهم»[2].

ومثل هذه النوازل تلحق بأقرب نظير، ومن أمثلة ذلك:

١. تحريم استعمال الصابون المطيب بما يتخذ طيباً في العادة على المحرم قياساً على تحريم شم الدهن المطيب الذي نص الفقهاء على تحريم شمه للمحرم[3]

٢. جواز استخدام الأجهزة الحديثة في تحديد جهة القبلة قياساً على الوسائل التي نص عليها الفقهاء كالقطب والشمس والقمر

٣. أن العبرة بوفاء الثابتة في ذمة المدين بعملة معينة بالمثل لا بالقيمة، سواء غلت القيمة أو رخصت؛ قياساً على قول الفقهاء في الفلوس :«يجب رد مثل فلوس غلت أو رخصت أو كسدت »[4]

٤. أفتى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في مسألة العناصر المسكرة الداخلة في تصنيع بعض الأغذية والأدوية ، فقال: «وأما ما يكون من مواد الكحول في بعض الأدوية ، فإن ظهر أثر الكحول بهذا الدواء بحيث يسكر الإنسان منه حرام، وأما إذا لم يظهر الأثر، وإنما جعلت فيه مادة من الكحول من أجل حفظه فإن ذلك لا بأس به؛ لأنه ليس لمادة الكحول فيه أثر »[5]، وهذا التفصيل تخريج على قاعدة (المستهلك كالمعدوم)، وهي التي أشار إليها ابن رجب بقوله :«العين المنغمرة في عينها إذا لم يظهر أثرها فهل هي كالمعدومة حكماً أو لا؟ فيه خلاف، وينبني عليه مسائل»، وهي القاعدة الثانية والعشرون من قواعده[6]

القسم الرابع: أن لا يظهر للناظر في النازلة في حكمها شيء، فحكمه التوقف، والتوقف مذهب كما هو مقرر في موضعه من كتب الأصول.

ومما تقدم يتبين أن التعبد لله بسلوك مذهب متبوع ممكن وواقع في النوازل الجديدة كما أنه ممكن وواقع في المسائل التي سبق تدوينها في كتب المذاهب الأربعة المتبوعة، فهي المذاهب التي مضت الأمة على السير عليها

---

(١) انظر: منتهى الإرادات:٣٤٧

(٢) أصول ابن مفلح:١٥٢٩/٤

(٣) انظر: منتهى الإرادات:٢٥٩

(٤) منتهى الإرادات:٣٧٧

(٥) لقاءات الباب المفتوح:٢٣٠/٣

(٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد:١٧٢/١

في التعليم والقضاء والفتيا قروناً طويلة متتابعة، ووفت بالجواب عن أسئلة العامة والخاصة، ولم تعجز عن النظر في حكم حادثة أو نازلة؛ بسبب ما أتيح لها من الخدمة العلمية في التأصيل والتفريع والتقعيد، فقد«أقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم حتى ضبط مذهب كل إمام منهم وأصوله وقواعده وفصوله، حتى ترد إلى ذلك الأحكام ويضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام، وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين»[١] قال الدهلوي: «هذه المذاهب الأربعة المدونة قد اجتمعت الأمة أو من يعتد بها منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جداً، وأشربت النفوس الهوى، وأعجب كل ذي رأي برأيه»[٢]، ويتبين أيضاً أن تمسك المتمذهب بالعمل بمذهبه في النوازل وغيرها ليس تعصباً مذموماً، بل هو صلابة محمودة في الدين داخلة تحت دلالة الأدلة الدالة على الاستقامة على الدين وأخذه بقوة ؛ ولذلك ذم العلماء من ترك مذهبه الذي التزمه بغير مسوغ شرعي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله – : «من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله فإنه يكون متبعاً لهواه، وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي، فهذا منكر»[٣]. وقال ابن عابدين — رحمه الله – :«قال فخر الإسلام لما سئل عن التعصب، قال: الصلابة في المذهب واجبة، والتعصب لا يجوز، والصلابة: أن يعمل بما هو مذهبه ويراه حقاً وصواباً، والتعصب: السفاهة والجفاء في صاحب المذهب الآخر وما يرجع إلى نقصه، ولا يجوز ذلك؛ فإن أئمة المسلمين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب»[٤]

والله أعلم وهو الموفق للصواب.

الأربعاء

١٥ رجب ١٤٣٨هـ

---

(١) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ضمن مجموع رسائل ابن رجب:٦٢٣-٦٢٤

(٢) الإنصاف:٩٧

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٢٢١/٢٠

(٤) العقود الدرية:٣٣٣/٢